



Convention on the Rights of the Child

Distr.: General
1 December 2014

Original: Arabic

**ADVANCE
UNEDITED VERSION**

Committee on the Rights of the Child

Sixty-eighth session

12 to 30 January 2015

Item 4 of the provisional agenda

Consideration of reports of States parties

List of issues in relation to the combined second to fourth periodic reports of Iraq

Addendum

Replies of Iraq to the list of issues*

[Date received: 28 November 2014]

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في
التقارير الثاني والثالث والرابع

العراق

المقدمة

يسر جمهورية العراق ان تقدم الرد على التساؤلات المقدمة من اللجنة المعنية باتفاقية حقوق
الطفل وحسب تسلسل المواضيع المقدمة في التساؤلات وكما يلي:-

* The present document is being issued without formal editing.

الجزء الأول

1- إن إستراتيجية التخفيف من الفقر تتضمن تنفيذ برامج وأنشطة تؤدي إلى تحسين نوعية حياة السكان الفقراء، وتهدف إلى تحقيق دخل أعلى من العمل، وتحسين المستوى الصحي والتعليمي، وخلق بيئة سكن أفضل، وحماية اجتماعية فعالة، وتفاوت أقل بين النساء والرجال الفقراء. أظهرت النتائج حصول انخفاض في نسبة الفقر في العراق حيث كانت 22,9% في عام 2007، وأصبحت 18,9% عام 2012، ومن المتوقع أن تتخفف إلى ما دون ذلك مع نهاية 2014، حيث تم تخصيص 445 مليار دينار عراقي في ضمن الموازنة الاستثمارية لعام 2012 و(605) مليار دينار لعام 2013، و(735) مليار لعام 2014؛ لتنفيذ عدد من الأنشطة المشار إليها في الإستراتيجية وبحسب حاجة المحافظات، وأولويتها الأكثر حرماناً، كما قامت وزارة التربية ومن ضمن إستراتيجيتها للحد من الفقر بتخصيص مبلغ (400) مليار دينار عراقي لبناء (409) مدرسة بدلاً من المدارس الطينية في المحافظات كافة وتم تخصيص مبلغ (34) مليار دينار عراقي لبناء (40) مركز تعلم مجتمعي (محو أمية وتعليم مهارات في (20) مديرية عامة توزع في الاقضية والوحدات السكانية ذات المحرومية وتشيد وبناء (60) مدرسة صغيرة في القرى والأرياف النائية (سعة 3 صفوف) للتجمعات السكانية المبعثرة أو القرى النائية وإعطاء أولوية لتوزيع الخدمات التربوية ذات العلاقة بكفاءة التعليم (مختبرات وسائل تعليمية) للنواحي والمناطق الفقيرة، وتم أيضاً بناء برنامج شراكة مع منظمات المجتمع المدني في مجال تنفيذ البرامج والفعاليات في مجال محو الأمية النازحين ضمان الجودة مع اليونيسكو واليونيسيف والمجلس الثقافي البريطاني .

2- تم إرسال مسودة قانون حماية الطفل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام 2013 إلى مجلس شورى الدولة ولا يزال قيد الدراسة ويهدف القانون إلى تأمين الحماية الفعلية لحقوق الطفل في العراق من خلال :-
 - الاسترشاد بالتعاليم السماوية والمبادئ الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
 - إيجاد انسجام بين النصوص التشريعية الخاصة في حماية الطفل والواقع العملي .
 - إلزام الدولة والأسرة ومنظمات المجتمع المدني والأفراد بنصوص تشريعية محددة لما عليها من واجبات لحماية حقوق الطفل .
 - تحديد إجراءات حماية الطفل من الأمراض والانحرافات والجهل بإجراءات وقائية وعلاجية.

وتتكون مسودة القانون من (100) مادة موزعة على (9) أبواب وهي الحقوق العامة للطفل ، حق الطفل في الرعاية الصحية ، الرعاية من خلال إيوائه في دور الحضانة ودور الدولة (الرعاية البديلة) ، حق الطفل في التربية والتعليم في كافة مراحلها بما في ذلك مراحل ما قبل التعليم المدرسي ، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية من خلال إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من آداب وفنون ومعرفة ومعلومات وربطها بواقع المجتمع وتقديم العلم الحديث ، وحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ورعاية الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيله حيث تكفل الدولة حماية الطفل في كل عمل من شأنه عرقلة تعلمه أو الإضرار في صحته ونموه البدني أو العقلي ، وحماية الطفل من العنف والإهمال والنزاعات المسلحة وكذلك ضم الباب التاسع معاملة الأحداث المنحرفين أو المهددين بخاطر الانحراف .

أما في إقليم كردستان العراق توجد مسودة قانون حقوق الطفل وتم تطوير هذه المسودة من قبل وزارات إقليم كردستان وهي (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ووزارة الثقافة ووزارة الصحة) ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمة إنقاذ الأطفال في كردستان بمساعدة اليونيسيف ، ويتعامل هذا القانون مع كل أشكال الحياة التي تخص الأطفال مثل التربية والصحة والحالة الاجتماعية وقد أرسل إلى مجلس الوزراء .

3- وضعت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010 - 2014 من قبل المجلس المشترك لمكافحة الفساد انسجاماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أجل بناء مجتمع نزيه وشفاف، يتولى إدارة شؤونه جهاز إداري رشيد كفوء ، وفعال، وقادر على مواكبة التغيير، ويحسن إدارة الموارد، ويقدم خدمات متميزة للمواطنين، وإن إعداد هذه الإستراتيجية يعد إنجازاً وطنياً؛ كونه الأول من نوعه في تأريخ العراق، وقد أسهم بتقديم المقترحات، والأفكار، والملحوظات كل من الأجهزة الرقابية، والتفتيشية، والقضائية، ومؤسسات المجتمع المدني، والجامعات العراقية و(UNDP، UNODC، WB)، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى حماية حقوق المواطنين، وتقديم أفضل الخدمات، وتوفير الرفاهية والراحة لهم، وحماية المال العام من الهدر والضياع، واستغلاله في تحقيق الخطط المعتمدة، وتنفذ هذه الإستراتيجية من قبل هيئة النزاهة.

وتم إعداد دليل تقويم أداء الوحدات الحكومية، ودعم متطلبات مكاتب المفتشين العموميين، وتفعيل العمل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري، التي انضم إليها العراق، وتبني الحملة الوطنية لمكافحة الرشوة، وإشاعة مبدأ الشفافية في الوزارات والجهات المعنية من خلال اعتماد دليل الشفافية الذي تم أعامه عليهم ، وتقديم دليل لتبسيط إجراءات المعاملات الخاصة بالمواطنين؛ مما يقلل من فرص الفساد، والتنسيق مع المنظمات الدولية التدريبية المعنية بمكافحة الفساد، وتطوير المناهج الدراسية في المراحل الدراسية كافة، وتضمن فقرات تتناول ثقافة النزاهة والشفافية، والحفاظ على المال العام، وإطلاق حملات وطنية للتوعية والتنقيف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتؤثر هذه الإجراءات بمكافحة الفساد ايجابيا سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق الطفل.

5- أن ظاهرة قتل الفتيات تحت مسمى (جرائم الشرف) لا تعد ظاهرة في جمهورية العراق وإنما هي حالات محدودة وتختلف من منطقة إلى أخرى ففي المناطق الريفية تكثر هذه الجرائم بحسب الأعراف والتقاليد والالتزام الديني فيها، في حين تخف هذه الجرائم في المدن وحسب ثقافة المجتمع ، وان المادة (409) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 التي يحاكم الشخص بموجبها فأنها لا تعفي من العقوبة من يرتكب الجريمة ولكن تفرض عليه عقوبة مخففة متى تحققت أركان الجريمة ، إما في إقليم كردستان فقد قام برلمان الإقليم بتعديل المادة (409) من القانون العقوبات العراقي في عام 2002 بزيادة عقوبة جرائم الشرف واعتبارها جريمة قتل متعمد.

6- إن قانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 عالج هذا الأمر حيث نصت المادة (9) منه على إن: 1- لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار أكره شخص ذكر كان ام أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار منع من كان أهلا للزواج بموجب إحكام هذا القانون من الزواج 2- يعاقب من يخالف إحكام الفقر(1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولى إما إذا

كان المخالف من غير هولاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات 3- على المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لإحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص.

وفي شأن قانون الأحوال الشخصية الجعفري فقد قوبل برفض كبير من أطراف الشعب العراقي كافة ومن بعض المرجعيات الدينية وبالذات فيما يتعلق بزواج الفتيات من عمر (9) سنوات ولازال لدى مجلس النواب ولم يقر بعد.

7- إن الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 فإنه لا يتعارض مع حكم المادة (4) من ذات القانون التي تنص على إن (للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال السنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف دون ذلك) لأن من يولد خارج العراق لام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له يحتاج الأمر إلى تدقيق وضعه الاجتماعي وأيضاً حفاظاً على أمن البلد من بعض الأشخاص الذين قد يؤثرون على سلامة وأمن البلد كما إن منحه حق اختيار الجنسية عند بلوغه سن الرشد يعني احترام رغبته بالحصول على جنسية من عدمه .

8- لا توجد أماكن باسم (مراكز الاحتجاز) مرتبطة بدائرة إصلاح الأحداث وإنما هناك (دار الملاحظة) وهو مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته . بالإضافة إلى (المدارس الإصلاحية) المعدة لإيداع الأحداث المحكومين وحسب الفئة العمرية (الصبيان ، الفتيان ، الشباب البالغين) لكلا الجنسين لتنفيذ المدة المقررة في الحكم والعمل على أعاده تكييف الحدث اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنيًا ودراسيًا وان أليه الشكاوى متاحة لجميع الأحداث ((من خلال تقديم الحدث الشكاوى إلى المدير العام المختص حول أساءه معاملته أو ارتكابه مخالفه بحقه وعلى المدير العام أن يبيت في الشكاوى خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها إليه)). استناداً لإحكام قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981 .

10- إن جميع القوانين الخاصة بالتربية تمنع استعمال الضرب مع الطلاب بدون سبب كما إن هناك أعمام من قبل وزارة التربية إلى مديريات التربية في المحافظات كافة ضرورة إتباع أساليب المتابعة والمراقبة والنصح والإرشاد والتوجيه التربوي الصحيح بعيداً عن مظاهر القسوة والعنف والعقاب البدني وما يترتب عليه من اهانة ونتائج سلبية وهذا ما يؤكد بمنع استخدام العقاب البدني للتلاميذ والطلبة منعاً باتاً وكل ما من شأنه الإهانة والإذلال والمساس بشخصيتهم وتبليغ إدارات المدارس كافة للعمل بموجبه واتخاذ الإجراءات الحازمة بحق

المخالفين ، أما في إقليم كردستان العراق فأُن معظم المدارس أنشأت مؤسسات (صديقة الطفل) ضمن المدارس وان العقوبة الجسدية ممنوعة ولم يتم استخدامها .

11- أن ختان الإناث لا يعتبر ظاهرة عامة في العراق وإنما تنحصر بشكل واضح في إقليم كردستان وان حكومة الإقليم تمنع ختان الإناث وقد صادق برلمان الإقليم على قانون العنف الأسري الذي تضمن بعض الأحكام التي تجرم هذه الظاهرة حيث يعاقب القانون من يمارس هذه الأعمال من معاونين طبيين والقابلات والممرضين والمساعدين والمنفذين لإجراء ختان الإناث حيث تشمل العقوبات الجنائية أحكام بالسجن تتراوح بين 6 أشهر إلى 3 سنوات بالإضافة إلى غرامات تصل إلى (10) ملايين دينار عراقي كما إن هناك بعض منظمات المجتمع المدني تقوم بعمليات التوعية والتثقيف بمكافحة هذه الظاهرة في القرى والأرياف في الإقليم .

12- لا يوجد حالياً أطفال برفقه أمهاتهم من الأحداث المحكومات المودعات في المدرسة الإصلاحية وفي كل الأحوال (فإنه لا تحرم الأم المودعة من الاحتفاظ بطفلها لحين إكمالها سن الثالثة من عمرة فأن لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ هذه السن تطبق بشأنه أحكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية المرقم ب (188) لسنة 1959 فإذا لم يكن للطفل من يكفله تتولى الدائرة إيداعه في إحدى دور الدولة لرعاية والعناية به وتشعر الأم بمكانه وتيسر لها رؤية في أوقات دوريه وفقاً لإحكام قانون إصلاح النزلاء والمودعين المشار إليه أنفا .

13- عدد الأطفال من مستفيدي دور الدولة الذين تم تنفيذ حكم الإعدام بحق ذويهم (5) مستفيدين ، وهم يتلقون الحماية والمساعدة من خلال إيوائهم في الدور أعلاه ، حيث تقدم لهم كل أنواع الدعم والمساندة أسوة بإقربانهم من مستفيدي الدور ومن ضمنها مخصصات الجيب البالغة (50000) خمسون ألف دينار ، أما فيما يخص الأمهات الحوامل المحكومات بالإعدام فإنه بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية يؤجل تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها ومضي أربعة أشهر على ولادتها.

14- تستقبل معاهد العوق البدني (الصم البكم ، المكفوفين ، العوق الفيزياوي) الأطفال من أعمار (4-6) سنوات بموجب تقارير شخصية صادرة عن مركز تشخيص العوق واللجان الطبية ، حيث تقدم لهم الخدمات التربوية والتعليمية والترفيهية والثقافية والصحية ، وتستقبل دار الحنان الأطفال شديدي العوق في بغداد من عمر 4 سنوات فما فوق كذلك يستقبل دار الحنان في محافظة كربلاء المقدسة الأطفال الذكور من 15 سنة فأكثر ، كما

إن هناك لجنة في المدارس المشمولة بالسنة التشخيصية الأولى تتولى التنسيق مع لجنة الفحص والتشخيص في المؤسسات الصحية من خلال المدارس لإصدار القرارات الخاصة بالمحالين إليها .

15- هناك مشروع قانون حول المخدرات والمؤثرات العقلية المرفوع إلى البرلمان يعالج مسألة تعاطي المخدرات ، كما تقوم وزارة الصحة بعلاج متعاطي المخدرات وتقوم بحملات توعية وتثقيف حول مضار المخدرات ، أما فيما يخص الجزء الثاني من الفقرة أعلاه حصول المراهقين على خدمات الصحة الإنجابية فيتم حصولهم على هذه الخدمات في المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة ، وبالنسبة لموضوع الإجهاد فيعد جريمة يعاقب عل . بها القانون .

16- فيما يخص زيادة فرص حصول الأطفال على التعليم الثانوي والحد من ترك مقاعد الدراسة فقد تم إتاحة الفرصة للمتسربين لمواصلة الدراسة في المدارس المسائية وتم مفاتحة الجهات المعنية لتخصيص منح مالية للطلاب لتشجيعهم على الاستمرار في الدراسة ، ويتم توزيع اللوازم المدرسية مجاناً وبوقت مبكر ، وتهيئة الظروف البيئية المناسبة لتشجيعهم ، وتوفير الخدمات الصحية الضرورية للطلبة بما فيها اللقاحات ، وفي إقليم كردستان اعتمد نظام التغذية المدرسية .

17- قامت وزارة الصحة بتوفير كافة التلقينات اللازمة وتقديم رعاية الأطفال المتكاملة لها من خلال فرق خاصة المشكلة في كافة دوائر الصحة المعنية ، وقدمت وزارة التربية تسهيلات لتأمين قبول واستضافة الطلبة النازحين في أماكن النزوح من خلال عدة إجراءات لضمان استمرارهم في الدراسة ، كما قام إقليم كردستان بتهيئة المستلزمات الضرورية للاجئين السوريين وعلى وجه الخصوص الأطفال حيث تم توفير فرصة لـ (7658) طفل سوري للالتحاق في الدراسة مع توفير خدمات مياه الشرب والصرف الصحي .

18- بخصوص عمالة الأطفال فأن وزارة العمل تقوم باتخاذ الإجراءات لتنفيذ قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987 النافذ إذ يقوم جهاز تفتيش العمل في دائرة التشغيل والقروض بالمراقبة والإشراف على تنفيذ كل المواد والنصوص القانونية المنصوص عليها بحق كل من يخالفه بتشغيله للأطفال من هم دون (15 عام) وكما حددته المادة (90/أولاً) الفصل الثاني / الباب السادس من القانون أعلاه كما ويعاقب بالحبس ودفن الغرامة كل من يشغل الأطفال من هم دون (15 عام) وحسب المادة (97/عمل) . 19- هناك خصوصية لفئة الأحداث المشردين (ذكور- إناث) من خلال تهيئه دور تأهيل لإيوائهم وتنفيذ كافة البرامج الاصلاحية والتأهيلية لهم من خلال دراسة حاله كل حدث هن طريق الملاحظة والاختبار الشخصي للوقوف على مميزاته الشخصية لتوجيهه توجيهها صالحا يتفق

وقابليات الشخصية وقدرته العقلية ومحاولة اكتشاف مواهبه وان يعد لكل لأحداث ملف خاص به أضافه إلى إشراف على حياة الحدث بصورة مباشرة وإرشاده إلى التصرف الاجتماعي السليم وتعليمه الآداب الاجتماعية والإشراف على مدى اهتمامه بالدراسة النظرية والتدريب المهني وتشجيع الحدث على الإقبال عليها ومن أهم البرامج المنفذة حالياً في عمليه تأهيل الأحداث المشردين تتمثل (بالتعليم المسرع) والدورات التدريبية المستمرة بغية تأهيل الحدث وإيجاد فرصه عمل له تتناسب مع مؤهلاته بعد بلوغه السن القانوني وتحقيق الدمج الأسري وفقاً لإحكام قانون رعاية الأحداث لضمان المحافظة على الحدث وعدم عودة إلى الشارع مره ثانيه لصيرورته عضواً نافعا في المجتمع.

20- تضمن مسوده مشروع تعديل قانون رعاية الأحداث رقم ((76)) لسنة 1983 مقترح رفع سن المسؤولية الجنائية للحدث من ((9 سنوات)) إلى ((إتمام الثانية عشره من عمره)) ويثبت عمر الحدث بوثيقة رسميه وعند عدم وجودها ، أو إن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية ولا تطبق أحكام الإعدام بحق الأحداث حيث لا يتم الحكم على الأطفال والأحداث بالإعدام وفقاً لإحكام القانون .

أما بخصوص تطبيق التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية فإنها من اختصاص محاكم الأحداث وحسب نوع وجسامه الجرائم المرتكبة من قبل الحدث والمنصوص عليها أصولياً في قانون رعاية الأحداث وهناك برامج تاهيليه وتربويه تدعم فئة الأحداث في مجال التعليم ومنها برامج ((محو الأميه . التعليم المسرع)) المنفذة في جميع المدارس الاصلاحية .

الجزء الثاني

(أ) :- صدرت تشريعات منها ما يخص الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كقوانين(مكافحة الاتجار بالبشر 2012 ، ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة 2013 ، المنظمات غير الحكومية 2010 ، هيئة النزاهة 2011 ، محو الأمية 2011 ، منع إكراه العراقي على تغيير قوميته 2012 ، حظر الألعاب المحرصة على العنف 2013 ، دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل 2012 ، المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي 2011 ، تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية

والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية 2009، حماية المستهلك 2010، مكافحة التدخين 2012، منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية 2012، منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية 2014، كما صدرت في إقليم كردستان قوانين أهمها (حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة 2011، صندوق إعانة مرضى السرطان 2012 ، حق الحصول على المعلومات 2013) .

(ب) :- تم تشكيل وتطوير الهياكل المؤسسية التي تخص الطفل بصورة مباشرة او غير مباشرة ومنها :-

- مجلس القضاء الأعلى من خلال تأسيس: (محكمة لحقوق الإنسان، ومحكمة النشر والإعلام، وإنشاء محكمة الأسرة، واستحداث أربع محاكم مختصة بالعنف الأسري .
- لجان معنية بحقوق الإنسان في مجلس النواب ، وفي الحكومات المحلية.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون المواطنين. وترتبط بها مكاتب تتلقى شكاوى المواطنين في جميع المؤسسات الحكومية .
- المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان.
- وزارة حقوق الإنسان، واستحداث المركز الوطني لحقوق الإنسان، ومكاتب الوزارة في المحافظات.
- وحدات حقوق الإنسان، ووحدات النوع الاجتماعي في جميع المؤسسات الحكومية.
- مديرية حماية الأسرة في وزارة الداخلية .

(ت) :- على مستوى السياسات فقد تم وضع مجموعة من الاستراتيجيات الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان بصورة عامة ومنها :-

- **الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي(2011-2020):** وضعت بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية (اليونسكو، اليونيسيف، البنك الدولي). تهدف إلى: خلق نظام تربوي وتعليمي يوفر فرص التعليم والتعلم للجميع بما يحقق متطلبات المجتمع المتحضر ويسهم في بناء الإنسان، ويرسخ مبادئ المواطنة الصالحة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وتسعى لإصلاح نظام التربية، والتعليم العالي، وتطويره؛ مستمداً من طبيعة المجتمع العراقي، بما يجعله مشاركاً فعالاً في إنتاج المعرفة، مع الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والطبيعية (المادية) والمالية لضمان تحقيق التنمية الشاملة، والحياة الكريمة، وتكافؤ الفرص والسلام، ومن المخطط له لغاية 2020 بناء 14440 بناية جديدة لرياض الأطفال والمدارس الابتدائية، و 4300 بناية جديدة للمدارس الثانوية، و 207 بناية جديدة للمدارس المهنية ، واستحداث 21 جامعة حكومية، مع زيادة عدد المدارس المشمولة بالتربية الخاصة إلى 7500 مدرسة، وزيادة نسبة الالتحاق في المرحلة الابتدائية إلى 99%، وزيادة عدد مدارس الموهوبين إلى 28 مدرسة.
- **الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، وصحة الأم والطفل (2013-2017):** تضع الرؤيا (نظام صحي يعتمد الرعاية الصحية الأولية كمرتكز أساسي، يضمن خدمات صحية، تلبي احتياج الفرد

والمجتمع وفق المعايير العالمية قدر الإمكان من خلال قيادة كفوءة لبناء، وإدامة الخدمات الصحية للمستويات كافة، وبمواصفات نوعية عالية، والعمل على إقامة الخدمات ما بين القطاعين العام والخاص، وتهدف إلى خفض مرضى الأمهات ووفياتهن، وتطبيق المساواة الأمنية، والترشيح اللفظي، والاكتشاف السريع في ضمن المتابعة المؤسساتية؛ للتحري عن أسباب وفيات الأمهات؛ لتقليل معدلاتها؛ للوصول إلى الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول 2015، قياساً بالمعدل؛ إذ كان معدل وفيات الأمهات في عموم العراق (84) لكل (100,000) ولادة حية عام 2007، وأصبح (35) في عام 2012، و(28,2) عام 2013.

- **السياسات السكانية:** شكل المجلس الأعلى للسكان عام 2013 برئاسة دولة رئيس الوزراء، وعضوية عدد من الوزراء، ويهدف هذا المجلس إلى بلورة رؤى سكانية وطنية متوسطة وبعيدة المدى، وإعداد استراتيجية للسكان، وما يرتبط بها من أهداف وغايات، تعتمد عند تحديد أهداف استراتيجية التنمية الوطنية، ويتولى المجلس إعداد السياسات التنفيذية، وتطبيقها مع الوزارات والحكومات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية المعنية بقضايا السكان، والهدف العام للسياسة هو تحقيق العيش الكريم للسكان. وللمجلس لجنة وطنية للسياسات السكانية، تتولى إعداد الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية، ومتابعة تنفيذها، وتنفيذ توجيهات المجلس، ورفع تقارير المتابعة التي تعدها الإدارة التنفيذية للسياسات السكانية إلى المجلس، ودعم تنفيذ التعدادات والمسوح السكانية، ومراجعة وثائق المشاريع، والبرامج، والأنشطة التي تعدها الإدارة التنفيذية ورفعها إلى المجلس؛ لدراستها، والمصادقة عليها، والمشاركة في الاجتماعات، والمجالس، واللجان الوطنية للسكان، وحضور المؤتمرات العربية، والدولية ذات العلاقة بالمجالات السكانية، والتنسيق مع مراكز البحث العلمي الوطنية والأجنبية، والإشراف على إصدار تقارير حالة السكان في العراق بصورة سنوية ودورية، وتقارير ذات العلاقة، وتفعيل التعاون مع المحافظات في مجال السياسات السكانية.

- **الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010 - 2014:** وضعت هذه الإستراتيجية من قبل المجلس المشترك لمكافحة الفساد انسجاماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أجل بناء مجتمع نزيه وشفاف، يتولى إدارة شؤونه جهاز إداري رشيد كفوء، وفعال، وقادر على مواكبة التغيير، ويحسن إدارة الموارد، ويقدم خدمات متميزة للمواطنين، وإن إعداد هذه الإستراتيجية يعد إنجازاً وطنياً؛ كونه الأول من نوعه في تاريخ العراق، وقد أسهم بتقديم المقترحات، والأفكار، والملحوظات كل من الأجهزة الرقابية، والتفتيشية، والقضائية، ومؤسسات المجتمع المدني، والجامعات العراقية و(UNODC، UNDP، WB)، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى حماية حقوق المواطنين، وتقديم أفضل الخدمات، وتوفير الرفاهية والراحة لهم، وحماية المال العام من الهدر والضياع، واستغلاله في تحقيق الخطط المعتمدة، وتنفيذ هذه الإستراتيجية من قبل هيئة النزاهة.

- **خطة التنمية الوطنية 2013-2017:** تغطي هذه الخطة الأنشطة الاقتصادية والتنموية في العراق؛ لبناء دولة آمنة مستقرة، يتمتع فيها المواطن بالحقوق المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وتهدف إلى تحقيق تناغم وتناسق في توجهات الخطط التنموية الوطنية، ومساراتها، ورؤاها، وتوفر معياراً مهماً لتقويم إنجازاتها في ضوء تقاريرها، أو انحرافها عن المسارات التنموية، التي تنفق ورؤاها المستقبلية، وليس ثمة

شك في أن الارتكاز إلى رؤية تنموية بعيدة المدى من شأنه استتفار جهود شركاء التنمية، وتنسيقها، وتوجيهها لتحقيق طموحاتها لمستقبل أفضل، وغد أكثر إشراقاً، يراعي إرساء مبادئ الإنصاف، وسيادة القانون.

- الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية في العراق (2011 - 2015): عملت الحكومة العراقية، وبالتعاون مع اليونسكو في العراق على إطلاق مبادرة محو الأمية من خلال وضع إستراتيجية محو الأمية؛ للحد من ازدياد رقعة الأمية، وتقليل نسبتها، وتهدف إلى تقليل الأمية بنسبة 50% بحلول عام 2015، وتحقيق محو الأمية للفئات العمرية (15-45) سنة، والبالغ عددهم (1,804,676) شخصاً، وبلغ عدد مراكز محو الأمية لتعليم الكبار (5926)، وعدد الدارسين لمرحلة الأساس من الذكور (168,602)، والإناث (335,002) والمحاضرين (19,539)، والمعلمين (33090) لعام 2013، مع تحقيق معدل (20) دارساً للمعلم الواحد لغاية 2014؛ وبموجب هذه الإستراتيجية وضعت مناهج دراسية لبرنامج محو الأمية (اللغة العربية، والرياضيات، والثقافة العامة)، وتمت مراجعتها وتنقيحها بدعم تقني من قبل مكتب اليونسكو العراق، كما طبعت مناهج خاصة لمحو الأمية بين الأقليات باللغات الخاصة بهم، وفي إقليم كردستان بلغت نسبة الأمية (16%) لعام 2014، وعدد مراكز محو الأمية (456) مركزاً عام 2013-2014، واعتمدت حكومة الإقليم عدداً من الممارسات، التي تهدف إلى تحسين جودة التعليم، منها: أولمبياد الرياضيات.

- إستراتيجية تحسين الحصول على تعليم عالي الجودة في إقليم كردستان 2013 - 2018: تهدف هذه الإستراتيجية إلى زيادة القدرة الاستيعابية؛ لتلبية الطلب سريع النمو على التعليم، ولتحسين جودة التدريس، وتعزيز مساءلة أصحاب المصالح، وتقديم الحوافز لهم.

(ث) :- صادق العراق على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهي :-

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 2010/11/23 .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة في 2011/7/7 .
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2013/3/20 .
- بالإضافة إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 2012 والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 2012 واتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل 2013 واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2012 وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة 2013 والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2012 ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 2012.

الجزء الثالث البيانات والإحصائيات

1- لا يوجد تخصيص مالي خاص للأطفال وإنما يتم وضعه ضمن الموازنة العامة لا وحسب كل وزارة حيث تقوم هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل بصرف كلف الإيواء والغذاء وبقية كلف الخدمات المقدمة للأطفال في الدور الإيوائية والمعاهد التعليمية للمعاقين وأطفال دور الحضانة عبر ميزانية الدائرة العامة ، أما بخصوص الإنفاق العام على التعليم من الموازنة العامة فقد بلغ نسبة الموازنة الاستثمارية لوزارة التربية إلى الموازنة الاستثمارية للدولة (1,5) عام 2013 وبلغ نسبة الموازنة التشغيلية (9,6) عام 2013 ونسبة إجمالي موازنة وزارة التربية هي (6,4) عام 2013.

2- فيما يخص الفقرات :-

(أ) - لم تسجل حالات لعمل الأطفال من هم فوق (15 عام) في المنازل لأنه لا يوجد نص قانوني في قانون العمل العراقي النافذ يجيز لمفتش العمل دخول المنازل من اجل التفتيش عن عمل الأطفال وإنما يكفي فقط في حالات التبليغ عن المخالفة - إن وجدت - بإيصال التبليغ إلى صاحب الدار والوقوف عند الباب شريطه أن يتم ذلك أثناء فترة الدوام الرسمي حصراً كما ونود بيان إن ما يتم تسجيله في قاعدة بياناتنا هم فقط الأطفال من هم دون (15 عام) والأحداث المسموح بعملهم والذين تتراوح أعمارهم ما بين (15- 18 عام) العاملين في المشاريع الصناعية المنظمة المسجلة وكذلك غير المسجلة في دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي

(ب - ت) - فيما يتعلق بالبيانات حول موضوع الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وعدد الفتيات ضحايا الشرف ولكون إن المجتمع العراقي مجتمع محافظ و متماسك فان هذا الموضوع لا يشكل ظاهرة في العراق وعليه فانه لا توجد إحصائيات مؤشرة لدينا .

(ج) - عدد المرضى تحت (17 سنة) المراجعين والراقدين المتعاطين للمخدرات والمواد الأخرى المخدرة (222) .

(ح) :- ان نسبة الاطفال ناقصي الوزن دون سن الخامسة بلغ (8.5) في جميع محافظات العراق وحسب المسح العنقودي متعدد المؤشرات عام 2011 .

3- فيما يخص الفقرات :-

أ- المنفصلين عن والديهم :

السنة	أيوم - 4 سنة		6 - 5		9 - 7		12 - 10		15 - 13		16 - 18	
	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ
2011	5	14	10	17	14	7	35	14	15	6	3	2
2012	3	16	10	20	13	-	39	10	9	10	1	2
2013	7	7	10	14	16	6	16	13	16	12	5	6

ب-الذين اصبحوا ايتام:

السنة	أيوم - 4 سنة		6 - 5		9 - 7		12 - 10		15 - 13		16 - 18	
	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ
2011	7	13	6	14	14	16	28	16	88	32	12	7
2012	2	-	-	13	10	14	24	15	94	29	17	12
2013	3	2	6	6	26	18	46	23	47	17	27	10

ث-الذين يعيشون في المؤسسات (دور الدولة):-

السنة	ذ	أ
2011	275	169
2012	294	164
2013	296	153

ج- الموضوعين لدى اسر كافلة لهم (الضم الاسري)

السنة	ذ	أ
2011	10	13
2012	9	6
2013	4	11

4- فيما يخص الفقرة:

(ب) في المؤسسات :-

نوع الاعاقة	2011		2012		2013	
	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ
التخلف العقلي	257	623	268	271	257	637
العوق البدني (الصمم البكم)	656	962	671	1089	635	1058
العوق البدني (مكفوفين)	53	117	68	136	74	129
العوق البدني الفيزيائي	51	92	74	117	63	121
العوق البدني تاهيل مهني	48	74	47	128	43	98
شديدي العوق	37	34	35	39	123	43

ملاحظة : تستقبل معاهد العوق العقلي الاطفال من 6—15 سنة :

- يتم استقبال الاطفال الصم من عمر 4 -- 10 سنوات
- تستقبل معاهد المكفوفين من عمر 6 سنوات ولم يتجاوز العاشرة من العمر
- تستقبل معاهد العوق الفيزيائي من عمر 6 سنوات ولم يكمل التاسعة
- تستقبل معاهد الاهيل المهني من عمر 15 سنة فما فوق

- يستقبل دار الحنان لشديدي العوق في بغداد من عمر 4 سنوات بغاية 15 سنة
- يستقبل دار الحنان لشديدي العوق في كربلاء المقدسة 15 سنة فما فوق .

(ت - ث) : عدد التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المدمجين في المدارس الاعتيادية بلغ (22396) تلميذة/ة

(ج) : مجموع المدارس التي تحتوي على صفوف للتربية الخاصة للبنين والبنات والمختلط (1249) مدرسة ، ومجموع أعضاء الهيئة التعليمية (1713) مدرس ومدرسة ، فيما يبلغ عدد الطلاب المستفيدين من صفوف التربية الخاصة (15208) تلميذة/ة

5- فيما يخص الفقرات :-

(أ) - بلغ مجموع الأطفال المتحقين في رياض الأطفال لعام 2011-2012 (154252) طفل عدا إقليم كردستان ، فيما بلغ عدد التلاميذ المتحقين في المدارس الابتدائية لعام 2011-2012 ولكلا الجنسين (5124257) حيث بلغ نسبة الإناث (45,7%) عدا إقليم كردستان، وبلغ عدد الطلاب المتحقين في المدارس الثانوية لعام 2011-2012 ولكلا الجنسين (2211421) وبلغ نسبة الإناث (40%) .

(ب) - بلغ عدد الطلاب المتسربين في المرحلة الابتدائية لعام 2013-2014 ولكلا الجنسين (101043) عدا إقليم كردستان ، وبلغ عدد الطلاب الراسبين في المرحلة الابتدائية لعام 2012 - 2013 ولكلا الجنسين (617801) عدا إقليم كردستان ، بلغ عدد الطلاب المتسربين في المدارس الثانوية لعام 2013-2014 ولكلا الجنسين (57754) عدا إقليم كردستان ، وبلغ عدد الطلبة الراسبين في الدراسة الثانوية لعام 2012-2013 ولكلا الجنسين (400823) عدا إقليم كردستان .

(ت) - بلغ عدد المعلمات في رياض الأطفال لعام 2011-2012 (5633) معلمة عدا إقليم كردستان ، وعدد أعضاء الهيئة التعليمية في المرحلة الابتدائية لعام 2011-2012 (271734) عدا إقليم كردستان ، وعدد أعضاء الهيئة التعليمية في المرحلة الثانوية لعام 2011-2012 (141355) عدا إقليم كردستان .

